حالات الموظف العمومي حالتا المباشرة وعدم المباشرة

(23)



الموظف العمومي في حالتي المباشرة وعدم المباشرة

الإطار القانوني:

- –<u>القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية،
- <u>القانون عُدد 105 لَسنة 1995</u> المؤَرخُ في 1⁄4 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات،
- <u>الأمر عدد 1176 لسنة 1985</u> المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمربَّبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

1. حالة المباشرة:

- طبقا لأحكام الفصل 60 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية، هي «حالة الموظف الذي هو مرسّم برتبة بصفة قانونية ويباشر فعلا وظائف إحدى الخطط المقابلة لرتبته»:
- هي الحالة العادية للعون العمومي طالما لم يتخذ قرار بوضعه في إحدى الحالات القانونية الأخرى،
- لا يتعين بالضرورة قيام العون بنشاط مهنب بصفة فعلية إذ أنه يكون في حالة مباشرة حتم عند حصوله علم عطلة مهما كان نوعها وانتفاعه بنظام نصف الوقت أو عند إيقافه عن العمل أو رفته مؤقتا.

كما تتدرج في إطار حالة المباشرة حالة وضع العون على ذمة منظمة وطنية أو مصلحة عمومية أخرى أو مؤسسة أو منشأة عمومية أو خاصة.

2. حالة عدم المباشرة:

هي حالة العون الذي يوضع خارج إطار الإدارة لفترة زمنية محددة ولأسباب محددة ضبطها القانون، وهي نوعان:

1.2. عدم المباشرة العادية:

طبقا لأحكامُ الفصل 68 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية، يمكن وضع العون في حالة عدم المباشرة بطلب منه أو بصفة وجوبية.

1.1.2. عدم المباشرة العادية بطلب من العون:

تخضع للشروط التالية:

- ضرورة تقَديم طلب كتابي من طرف المعني بالأمر ويكون ضرورة معللا بأحد الأسباب الأربعة التالية:
- تعرض القرين أو أحد الأصول أو الفروع إلى حادث أو إصابته بمرض خطير ويصدر قرار الإحالة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.
- القيام بأبحاث أو دراسات تكتسب صبغة المصلحة العامة، ويصدر قرار الإحالة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة.
- تربية طفل أو أطفال سنهم دون السادسة أو تمت إصابتهم بإعاقة تتطلب عناية مستمرة،
 ويصدر قرار الإحالة لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرتين علما أن هذا الإجراء مسموح به للإناث
 فقط.
- ظروف استثنائية تفرض على العون الانقطاع عن العمل لمدة زمنية معينة مثل حالة وفاة القرين، ويصدر قرار الإحالة لفترة أقصاها 5 سنوات. علما أنه يمكن إحالة نفس العون على عدم المباشرة لأسباب مختلفة ولعدة مرات، كما يمكن تقسيم المدة القصوى المذكورة بالنسية إلى كل سبب على حدة.
 - توفر شرط سنتي عمل فعلي دون أن يكون العون مترسما في رتبته بالضرورة.
- يصدرقرار عدم المباشرة عن رئيس الإدارة ما عدب الإحالة علب عدم المباشرة لظروف استثنائية والذب يصدر بقرار من رئيس الحكومة.
- ■يفقد العون في هذه الحالة حقه في التدرج والترقية والتقاعد والأجر والمشاركة في انتخابات ممثلي الأعوان باللجان الإدارية المتناصفة ويبقب خاضعا لواجب التحفظ وكتمان السر المهني وواجب النزاهة وخاصة واجب عدم تعاطي نشاط خاص بمقابل طبقا لأحكام الفصل 82 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية. كما لا يمكنه الانتفاع بدورات التكوين المستمر المنظمة للترقية.
- يتعين على العون تقديم طلب إرجاعه إلى العمل عن طريق مكتوب مضمون الوصول في أجل لا يقل عن شهرين من تاريخ انتهاء فترة عدم المباشرة، في خلاف خلك يمكن للإدارة شطب اسمه.
 2.1.2. الاحالة الوحوسة:
- يجوز للإدارة إصدار قرار في إحالة العون وجوبيا على عدم المباشرة بعد استيفائه كامل حقوقه من عطل المرض وثبوت عدم إمكانية رجوعه إلى العمل. ويكون ذلك ضرورة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة المعنية والتي يكون رأيها غير ملزم للإدارة ويصدر القرار لمدة سنة قاللة للتحديد مرتين.
- يحتفظ العون في هذه الحالة بحقه في الحماية الاجتماعية وتحتسب هذه الفترة كأقدمية للتقاعد.
- عند نهاية الفترة، تتولم الإدارة بطلب من العون إرجاعه إلم إدارته الأصلية بعد الإدلاء بشهادة طبية تسمح له باستثناف العمل أو إحالته علم التقاعد، ويتم إرجاع العون وجوبا حتم في صورة عدم وحود شغور محموع الأعوان.

2.2. عدم المباشرة الخاصة:

تمنح لأحد السببين التاليين:

- الَّالتحاق بالقرين الذي له صفة موظف أو عامل والذي تمت نقلته إلى العمل لأسباب مهنية داخل الجمهورية أو تمت دعوته إلى العمل بالخارج:
- يُصدر القَرَارَ بناءً على طلب كتأبي معللٌ من طَّرف المعني بالأمر وذلك في صورة عدم وجود خطة شاغرة تسمح بتقريب الزوجين.
- يصدر القرار عن رئيس الحكومة باقتراح من رئيس الإدارة المعنية وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لنفس المدة وحسب نفس الاحراءات.
- يحتفظ العون بحقه في التدرج والترقية والتقاعد ويفقد حقه في الأجر والمشاركة في انتخابات ممثلي الأعوان باللجان الإدارية المتناصفة ويبقب خاضعا إلى واجباته المهنية باستثناء ما هو متعلق بإنجاز العمل.
- يتعين علَّى العون تقديم طلب في تجديد الإحالة أو إرجاعه إلى العمل في أجل شهرين قبل نهاية الفترة.
 - لانتخاب العون بمجلس النواب:
- يتم وضع العون في حالة عدم مباشرة خاصة كامل المدة النيابية ودون الحاجة إلى تقديم طلب كتابي في الغرض، ويكون ذلك بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.
 - ينتفع العون بكامل حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد ويفقد الحق في الأجر.
- عند انتهاء المدة النيابية، يتم إعادة إدماج العون في رتبته أو صنفه الأصلي وينتفع بالمنح المتعلقة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها قبل وضعه في حالة عدم المباشرة الخاصة إلى أن تتم تسميته في نفس الخطة أو خطة معادلة.